التمهيد

أولا: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً :

القاعدة لغةً[١]: الأساس، وجمعها قواعد أي أسس، وأصلها مأخوذ من القعود وهو الجلوس، والعرب تسمي أسافل الرجل التي يقعد بها على الأرض المقعدة وتسمى أماكن القعود مقاعد.

والأساس الذي يطلق عليه قاعدة قد يكون حسياً كقواعد البناء، وقواعد الهودج وهي خشبات أربع معترضة في أسفله.وقد يكون معنوياً كقواعد الدين.

وقد أطلقوا القاعدة على الأمر الكلي الذي ينطبق على الجزئيات.

ومن الآيات القرآنية التي ذكر فيها لفظ القواعد بمعنى الأُسس: قول الله تعالى من سورة البقرة: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقوله تعالى من سورة النحل ﴿ **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ** ﴾ [النحل: ٢٦].

القاعدة اصطلاحاً: القاعدة في الاصطلاح العام الذي يدخل في جميع الفنون هي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته؛ بحيث يسهل تعرف أحوال الجزيئات منه. ففي كتاب التعريفات للجرجاني «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٢]، وفي التلويح على التوضيح عرفها التفتازاني بأنها: «حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منه»[٣].

---

(١) مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر الرازي ـ ط دار النهضة ـ مصر- ص ٥٤٤، المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية ـ ط وزارة التربية والتعليم ص ٥٠٩، المصباح المنير- أحمد بن محمد الفيومي ـ ط دار الحديث ص ١٩٥، لسان العرب- ابن منظور ط دار الحديث ٧ / ٤٣٤ .

(٢) التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت، ط أولى ١٤٠٥ ه،ص ٢١٩ .

(٣) التلويح على التوضيح للتفتازاني ج ١ ص ٢٠ .

هذا هو معنى القاعدة في الاصطلاح العام الذي يدخل في شتى العلوم فيتناول القاعدة اللغوية والقاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية وغير ذلك.

أما في الاصطلاح الخاص: فإننا نجد اختلافاً يسيراً عن الاصطلاح العام. فبينما يجنح بعض من تصدى لتعريف القواعد الفقهية من العلماء المتخصصين إلى موافقة الاصطلاح العام في كون القاعدة الفقهية أمراً كلياً أو قضية كلية؛ نجد البعض الآخر منهم يميلون إلى اعتبارها قضية أغلبية أو أكثرية لا كلية، وذلك لما لاحظوه من أن كثيرا من قواعد الفقه لها شواذ أو أحكام جزئية تستثنى منها.

فمن التعاريف التي مالت إلى جعلها كلية، تعريف تاج الدين السبكي حيث عرفها بأنها: «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»[١] ومن التعاريف التي جنحت إلى اعتبارها قضية أغلبية أكثرية لا كلية، تعريف الحموي الذي عرفها بأنها: «حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها»[٢].

وهذا الاختلاف أوقع بعض المعاصرين في حيرة، جعلت البعض منهم يحاول الجمع بين الرأيين بطريقته، فأما الدكتور عليّ أحمد الندوي في كتابه «القواعد الفقهية» فقد وضع لها تعريفين راعى في الأول اتجاه القائلين بأنها قضية أغلبية، وراعى في الثاني اتجاه القائلين بأنها قضية كلية. فقال في التعريف الأول: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[٣] وقال في التعريف الثاني: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٤].

وأما الدكتور إسماعيل بن حسن علوان في كتابه «القواعد الفقهية الخمس

---

(١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي- دار الكتب العلمية بيروت١٤١٣هـ، ١ / ١١.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر- لأحمد بن محمد الحموي - دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٠٥هـ ج ١ ص ٢٢.

(٣) القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوى ص ٤٣.

(٤) السابق ص ٤٥.

الكبرى» ، فقد جمع بين الاتجاهين في تعريف واحد حيث قدم بإطلاق لفظ: حكم كلي ثم بين أن انطباقه قد يكون على الكل وقد يكون على الأغلب فقال: «حكم كلي مصوغ في ألفاظ موجزة، ينطبق على جميع جزيئاته أو أغلبها في أبواب متعددة؛ لتعرف أحكامها منه» (١).

وأما الدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه «القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه» فإن صدر تعريفه يصرح بكونها قضية كلية، بينما سائر التعريف ينفي ذلك بكون ما يندرج تحتها هو أكثر جزئياتها لا جميعها. فيقول في تعريف القاعدة: «قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها، يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها» (٢).

ولعل هذا التساهل من المعاصرين في النظر إلى القواعد الفقهية حتى اعتبروها كلية وأغلبية في الوقت ذاته؛ له أسباب أحسب أنها تعطيهم ـ على الأقل ـ بعض الحق في هذه النظرة ، **من هذه الأسباب:**

[١] أن القواعد عموماً لا تخلو من هذه المستثنيات ـ خلا القواعد العقلية ـ وأن سائر العلوم لا تخلو من الشواذ، ولذلك «تحفظ المستثنيات كما تحفظ الأصول، حتى يتم الموضوع من جميع جوانبه» (٣)، ومن هنا قيل: إن الشواذ لا تزيد القاعدة إلا تثبيتاً.

[٢] أن الكلية المقصودة هنا كلية نسبية لا شمولية (٤).

[٣] أن هناك من قواعد الفقه ما ليس له مستثنيات إلا نادراً مثل القواعد الخمس الكبرى.

[٤] أننا «إذا تأملنا المستثنيات أدركنا دقة أنظار الفقهاء، فإنهم يرون أن تلك المسائل أو الصور المستثناة من قاعدة ما هي أليق بالتخريج على قاعدة

---

(١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى للدكتور إسماعيل حسن علوان دار بن الجوزي ص٢٤ .

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ص٦ .

(٣) القواعد الفقهية للدكتور على أحمد الندوى ص٤٤ .

(٤) السابق ص٤٤ .

أخرى »[١]، فالاستثناء ـ إذاً ـ ليس إلا تصحيحاً للإلحاق، ولا يقصد به حقيقة الاستثناء.

فلا بأس ـ إذاً ـ من حسم هذا الخلاف بجعل القاعدة الفقهية حكما كليا أو قضية كلية ما دمنا نسلم بأن الشمولية هنا ليست مطلقة، وأن الشواذ لا تغض من شأن القاعدة ولا تنفي كونها كيلة، وما دام استثناء بعض الفروع من أصل يلحقها بأصل آخر. وقد وجدنا من المعاصرين من قصد هذا القصد مثل الأستاذ مصطفي الزرقا في كتابه « المدخل الفقهي العام » **حيث عرَّف القواعد الفقهية بأنها:**

« أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها »[٢].

وأخيراً: فإن التعريف الذي أختاره للقاعدة الفقهية هو: « حكم فقهي كلى، مصوغ في نص موجز محكم، ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة، ويرد إليه ما يستجد من نوازل تدخل تحت موضوعه لتعرف أحكامها منه ».

ومن العرض السابق لمدلول القواعد الفقهية يتبين لنا أن هذه القواعد لا علاقة لها بالقواعد الأصولية؛ فهذه غير تلك. فالقواعد الأصولية موضوعة لاستنباط الأحكام واستخراجها من أدلتها التفصيلية، والقواعد الفقهية موضوعة لضبط هذه الأحكام وحفظها وجمع ما تشابه منها، وضم ما تناثر منها.

القواعد الأصولية هي الأدلة العامة، والقواعد الفقهية هي الأحكام العامة[٣]، القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة يمكن استنباط التشريع منها، وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها[٤].

---

(١) السابق ص٤٣ .

(٢) المدخل الفقهى العام- مصطفى الزرقا- ط دار الفكر بيروت ج ٢ ص ٩٤١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٦٧ .

(٤) القواعد الفقهية للندوى ص ٦٩ .

يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ: (١)

«أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى....» (٢).

وهذا الفرق الواضح بين أصول الفقه والقواعد الفقهية لا يمنع من وجود بعض القواعد المترددة بين الأصول والفقه مثل قاعدة «العرف معتبر والعادة محكمة» فإذا نظر إليها باعتبار موضوعها دليلاً شرعياً وفسرت بالإجماع العلمي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكلف أو فسرت بالقول الذي غلب في معنى معين أو الفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية.

كما لا يمنع هذا الفارق بعض العلماء من إيراد قواعد أصولية ضمن القواعد الفقهية مثل قاعدة «لا مساغ للاجتهاد في معرض النص».

وهذا التساهل له سببان:

الأول: إمكانية أن تكون القاعدة أصولية وفقهية.

الثاني: الأمن من الخلط بسبب التميز الواضح بين النوعين.

---

(١) القرافي: أحمد بن إدريس عبد الرحمن أبو العباس القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجه من برابرة المغرب، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول؛ منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، والفروق، والقواعد، كان من البارعين في عمل الآلات الفلكية، توفي سنة ٦٨٤ هـ، شجرة النور الزكية ص١٨٨، الأعلام (١/ ٩٤).

(٢) الفروق ـ للإمام القرافي ـ ط المكتبة العصرية ـ صيدا لبنان ـ ج ١ ص ٥.

ثانيا: معنى الضابط والفرق بينه وبين القاعدة :

الضبط لغة هو : [١] الإحكام والحفظ، يقال ضبط الشيء أي أحكمه وحفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، قال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء[٢].

الضابط في الاصطلاح: كالقاعدة غير أنه يفترق عنها في أنه يختص بباب واحد أو أبواب قليلة متقاربة، أما القاعدة فإنها تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلبها.

فالقواعد والضوابط جميعها قواعد ترد إليها فروع، وكليات تتفرع عنها جزئيات، وأصول تنبني عليها مسائل جزئية، إلا أن القواعد أعم من الضوابط حيث تتميز الأولى عن الثانية بكونها غير منحصرة في باب معين من أبواب الدين.

فعلى سبيل المثال: قاعدة «المشقة تجلب التيسير» تسمى قاعدة لا ضابطاً؛ لأنها تدخل في جميع أبواب الشريعة، في العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الدين. أما قاعدة: «الأصل في الأعيان الطهارة» فهي ضابط فقهي لاختصاصها بباب الطهارة في العبادات. وقاعدة: «ما جازت إجارته جازت إعارته» أيضاً ضابط؛ لانحصارها في ركن المعاملات وفي باب العارية.

يقول الدكتور خالد عبد الله المصلح في مقدمة كتاب «القواعد الفقهية للسعدي»[٣]، «والقواعد الفقهية تنقسم من حيث السعة والشمول إلى قسمين في الجملة، القسم الأول: قواعد تشتمل على مسائل كثيرة متعددة من أبواب متنوعة، وهذه القواعد نوعان:

قواعد تدخل في جميع الأبواب الفقهية ، وهي الخمس الكبرى الكلية المشهورة: وهي : قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة : اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة : المشقة تجلب التيسير، وقاعدة : الضرر يزال، وقاعدة: العادة محكمة.

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٧٦، المعجم الوجيز ص ٣٧٦ .

(٢) لسان العرب ٥ / ٤٥٧-٤٥٨ .

(٣) القواعد الفقهية للسعدي، المقدمة ص ٦ .

وقواعد تدخل في أكثر الأبواب الفقهية، وذلك مثل قاعدة: المشغول لا يشغل، وقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

والقسم الثاني: قواعد تختص بأبواب فقهية معينة أو بباب واحد منها، وهذا النوع من القواعد الفقهية اشتهرت تسميته بالضوابط. ومن أمثلته قاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهات، وقاعدة: ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه».

وهذا التفريق الاصطلاحي بين القاعدة والضابط هو الذي درج عليه أغلب العلماء المتخصصين في هذا الشأن، مثل: الإمام ابن نجيم [١] في الأشباه والنظائر، وعلى هذا المنوال سار الإمام السيوطي والإمام تاج الدين السبكي وغيرهما.

هذا هو الاتجاه السائد، وإن كان بعض العلماء لم يتنبه لهذا الفارق، وخلط بين القاعدة والضابط وأطلق على الكل قاعدة. وبعضهم تساهل في التعبير عن الضابط بالقاعدة مع إيمانه بالفارق بين الضابط والقاعدة، مثل الإمام السيوطي[٢] في الأشباه والنظائر، فنجده مثلاً في باب «قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الجزئيات» يقول: القاعدة السادسة: «الحدود تسقط بالشبهات»[٣] مع أن هذه القاعدة عند التدقيق نجدها من الضوابط لا القواعد بالمعنى الاصطلاحي، وكذلك فعل الإمام تاج الدين السبكي، وهو ممن يفرق بين القاعدة والضابط، فيقول ـ مثلاً ـ «قاعدة: كل من ضمن الوديعة بالإتلاف ضمنها بالتفريط في الحفظ»[٤].

ولعل السبب الجوهري في هذا التساهل هو أن المعنى اللغوي له سطوة على

---

(١) **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، فقيه حنفي، ولد في القاهرة سنة ٩٢٦هـ، هو من العلماء المصنفين، ومن مصنفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، توفي في القاهرة سنة ٩٧٠هـ، شذرات الذهب (١٠/٥٢٣)، والكواكب السائرة (٣/١٥٤).

(٢) **السيوطي**: مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الحنبلي الرحيباني مولداً ثم الدمشقي، ولد في قرية الرحيبة من أعمال دمشق سنة ١١٦٠هـ. تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب الإمام أحمد، من مصنفاته: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مات في دمشق سنة ١٢٤٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٨/١٣٥)، والروض البشر ص ٢٤٣، ومنتخبات التواريخ لدمشق، ص ٦٧٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ ص ٣٥٨.

العقل؛ لأنه هو الأصل الذي يبنى عليه التصور والفهم،أما الاصطلاح فهو طارئ، وكثيراً ما يسأم العقل الارتباط به، وإن كان يسلم بأهميته في التخصيص والتمييز. فالضابط في معنى القاعدة؛ لأنه أصل يبنى عليه، وحكم كلي ينطبق على فروع وجزئيات، وانحصاره في باب واحد أو أبواب قليلة متقاربة لا يسلبه هذا المعنى. ولكن تطور العلوم ونضجها يحتم التقسيم الذي يولد المصطلحات المميزة والمخصصة.

وقد يكون منشأ التساهل هو أن العالم من هؤلاء قد بين الفارق بين الضابط والقاعدة واكتفي بهذا، واستغنى به عن التدقيق في التسمية مع كل قاعدة يذكرها، ومضى مع المعنى اللغوي الأصلي تاركاً للقارئ مهمة التمييز بين القاعدة والضابط على المعنى الاصطلاحي لكل منهما.

وأيًّا ما كان الأمر، فإن هذا المسلك من علمائنا يشعر أن الخطب هين، وأن التساهل في الإطلاق إذا سبقه بيان للفارق الدقيق بين القاعدة والضابط فلا بأس به والله تعالى أعلم.

وقبل أن أفارق هذا المبحث لا يفوتني أن ألفت النظر إلى ظاهرة لفتت نظري أثناء البحث في كتب القواعد الفقهية القديمة والمعاصرة، وهي أن العلماء توسعوا كثيراً في إيراد القواعد والضوابط حتى ذكروا أحكاماً من الأحكام المهمة التي لها أثر كبير من الناحية العملية، ولكنها لا تستجمع صفات القاعدة ولا صفات الضابط، وهذه الظاهرة تأخذ في الاتساع مع مرور الزمن، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الدافع إلى هذا التوسع هو الرغبة في استخلاص نظرية كاملة في كل باب من أبواب العلم، تعتمد على مجموعة من القواعد والضوابط ، مع زمرة من الجمل الثابتة ؛ لرجحانها الشديد أو لاتفاق العلماء عليها، أو لبروزها بين سطور الفقه بخط سميك ، أو لأهميتها ومركزيتها في أبوابها .

وهذه زمرة مجموعة من شتى الأبواب، أسوقها للتمثيل ، وقد راعيت فيها الجمع بين القديم والجديد، واقتصرت على قطوف من باب المعاملات :

[١] لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة [١].

[٢] المحل الواحد لا يقبل الضمانين [٢].

[٣] الإذن دلالة كالإذن صراحة [٣].

[٤] الصلح جائز بين المسلمين[٤].

[٥] لا يغلق الرهن على الراهن[٥].

[٦] إذا اجتمع الدينان في التركة قدم الأصح منهما [٦].

[٧] تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك [٧].

وهذا الاتجاه لا مانع منه ـ في نظري ـ إذا كان باعتدال، ودون إسراف يفضي إلى ذوبان هذا الفن في بحر الفروع، ويشترط أن تكون هذه الجمل مجمع عليها أو راجحة رجحاناً قوياً، وأن تسهم مع القواعد والضوابط الواردة في الأبواب الفقهية في رسم هياكل بارزة بخطوط عريضة، ووضع نظريات كلية متكاملة الأركان والعناصر، بحيث تتخلل هذه الجمل البارزة بين القواعد والضوابط في كل باب لتصل بين الخطوط المتباعدة، وتحقق السبك والحبك الذي تتطلبه النظريات.

وهذا يتطلب منا ـ إذا كنا ننشد الهيكلة الصحيحة ـ إعادة النظر في القديم والجديد مما قدم في هذا الفن العظيم، والتدخل الذي يجمع بين الإقدام والحذر لنفض الحشو ونفي الزيادات، وإضافة ما يجب إضافته في ضوء حاجات الأُمَّة الملازمة لها في جميع العصور وحاجاتها المستجدة في الحياة الحاضرة.

ومما لا شك فيه أن فن القواعد الفقهية من الفنون التي لم تنضج بعد، ولا يزال مجال الاجتهاد فيها مفتوحاً، بل إن فكرة بلورة الثوابت وتكوين نظريات

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢١ .
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٣٠٠ .
(٣) مجلة الأحكام العدلية م / ٧٧٢ .
(٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي – علي أحمد الندوي– دار عالم المعرفة ١ / ١٩٨ .
(٥) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٢٤٣ .
(٦) السابق ص ٣٠٧ .
(٧) السابق ص ٢٧٦ .

منها يمكن أن تسحب إلى أبواب العلم الأخرى، بحيث تشمل مع الفقه العقائد والأخلاق والسلوك وغيرها [١].

ثالثا: القواعد والضوابط بين المتفق عليه والمختلف فيه:

القواعد والضوابط الفقهية أحكام كسائر الأحكام، غير أنها أحكام كلية أو أغلبية، وكونها أحكام فقهية يجعلها خاضعة لنفس التقسيم الذي تخضع له سائر الأحكام الفقهية بين مجمع عليه ومختلف فيه. إلا أن المجمع عليه من القواعد الفقهية أكثر من المختلف فيه، بخلاف الفروع؛ إذ أن المختلف فيه منها أكثر من المجمع عليه، فالقواعد أسعد من الفروع بالإجماع، ولكنها لم تخل من قواعد مختلف فيها. مثل قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» وقاعدة «الأصل في البيوع الحل» وقاعدة «الأجر والضمان لا يجتمعان».

بل إن هناك من العلماء من أورد قواعد وضوابط بصيغ راعت الاختلاف مثل قول الإمام السيوطي والإمام الزركشي: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها»[٢] وقول الإمام ابن رجب [٣]: «عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي أم لا»[٤] وقول الإمام الزركشي: «الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك» [٥]، والأمثلة كثيرة في كتب القواعد وكتب الأشباه والنظائر وكتب الفروق.

وهنا ينبغي ـ في إطار التقعيد والتنظير ـ أن نجمع هذه المادة، وأن ننتقي منها ما كان الخلاف فيه ضعيفاً غير سائغ فنضمه إلى القواعد والضوابط بلا تردد، وما كان الخلاف فيه سائغاً أعدنا فيه النظر في ضوء المقاصد العامة للتشريع، وفي

---

١ ـ راجع بحث «نظرة جديدة في مصطلح القواعد الفقهية وتقسيماتها» د/ محمد أبو الفتح البيانوني، بمجلة الشريعة والقانون عدد ٢٣ الجزء الأول.

٢ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠٢، والمنثور في القواعد للإمام الزركشي ـ ط. وزارة الأوقاف بالكويت ٢/ ٣٧٤.

٣ ـ **ابن رجب**: الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب، أبو الفرج الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ، قدم إلى بغداد مع والده سنة ٧٤٤ هـ، اشتغل في الحديث باعتناء والده، كانت مجالسه تأخذ القلوب وتميل إليها، له مؤلفات، منها: شرح الترمذي، وشرح الأربعين النووية، والقواعد الفقهية، كان متقناً لفن الحديث، توفي سنة ٧٨٦ هـ، شذرات الذهب (٨/ ٥٨٧).

٤ ـ قواعد ابن رجب ١ / ٣٢٣.

٥ ـ المنثور ١ / ٨١، السيوطي ص ٣١٠.

ضوء المصالح العامة للأُمَّة، وفي ضوء الأدلة الشرعية، فإن ترجحت القاعدة اعتمدناها ، وخاصة إذا قال بها الجمهور، مثل قاعدة «الأصل في البيوع الحل»، وإن لم تترجح القاعدة تركناها وتجاوزناها إلى غيرها، وذلك مثل قاعدة «الأجر والضمان لا يجتمعان» التي يعمل بها الأحناف.

وإذا كان المجال مفتوحاً للانتقاء والترجيح والترتيب والتبويب، فإنه أيضاً مفتوح للتجديد وإضافة الجديد بشرط أن يستجمع الشروط التي سبق الإشارة إليها؛ وباب الاجتهاد الذي لم يغلق ولن يغلق في فروع الأحكام لا يمكن أن يغلق في القواعد والضوابط؛ لأن القواعد والضوابط الفقهية تالية للفروع لا سابقة، لأنها تقوم على تتبع الفروع واستقرائها وجمع ما توحد مناطه تحت قاعدة أو ضابط. ثم إن علم القواعد الفقهية لم يصل إلى النضج الذي وصلت إليه الفروع فهذا أدعى إلى الاجتهاد والتجديد، إلا أن التجديد في القواعد الفقهية يكون في الغالب بالنظر فيما تفرق من الأحكام وجمع شتات الفروع والتأليف بينهما بشكل يصل بالباب إلى ما يشبه النظرية المتكاملة.

وفي نهاية هذه التوطئة أختم بنقل هذه الكلمة الرائعة للأستاذ العلامة مصطفى الزرقا عن قيمة القواعد وأثرها في الفقه، يقول : «فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة»[1].

---

(١) المدخل الفقهي العام ١ / ٩٤٩ ط دار الفكر بيروت.